mroftalp htehaB ni knil muideM

)94(المسألة الثالثة: أنه يقتل ولا يستتاب سواء كان مسلما أو كافرا - الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

المسألة الثالثة انه يقتل ولا يستتاب. سواء كان مسلما او كافرا قال الامام احمد في رواية حنبل كل من شتم النبي صلى الله عليه وسلم وتنقصه مسلما كان او كافرا فعليه القتل - 00:00:20

وارى ان يقتل ولا يستتاب. وقال كل من نقض العهد واحدث في الاسلام حدثا مثل هذا رأيت عليه القتل ليس على هذا اعطوا العهد والذمة. وقال عبد الله سألت ابي عمن شتم النبي صلى الله عليه وسلم يستتاب - 00:00:40

قال قد وجب عليه القتل ولا يستتاب. خالد بن الوليد قتل رجلا شتم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يستتبه هذا مع نصه انه مرتد ان كان مسلما وانه قد نقض العهد ان كان ذميا واطلق في سائر اجوبته - 00:01:00

انه يقتل ولم يؤمر فيه باستتابة. هذا مع انه لا يختلف نصه ومذهبه ان المرتد المجرد يستتاب ثلاثا الا ان يكون ممن ولد على الفطرة فقد روي عنه انه يقتل ولا يستتاب. والمشهور عنه استتابة جميع المرتدين - 00:01:20

واتبع في استتابته ما صح في ذلك عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابي موسى وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم منهم انهم امروا باستتابة مرتد في قضايا متفرقة. وقدرها عمر رضي الله عنه ثلاثا. وفسر الامام احمد - 00:01:40

قول النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه بانه المقيم على التبديل الثابت عليه. فاذا تاب لم كن مبدل وهو راجع يقول قد اسلمت. فاذا فاذا تاب تابناه. فاذا تاب لم يكن مبدل - 00:02:00

وهو راجع يقول قد اسلمت وهل استتابة المرتد واجبة او مستحبة؟ فيه عن الامام احمد روايتان وكذلك الخرق اطلق القول بان من قذف ام النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلما كان او كافرا. واطلق ابو بكر انه يقتل من سب النبي صلى الله - 00:02:20

عليه وسلم وكذلك غيرهما. مع انه في المرتد يذكرون انه لا يقتل حتى يستتاب. فان من تاب من السب بان يسلم او يعود الى الذمة ان كان كافرا او يعود الى الاسلام ان كان مسلما ويقلع عن السب. فقال القاضي في - 00:02:46

مجرد وغيره من اصحابنا والردة تحصل بجحد الشهادتين وبالتعريض بسب الله تبارك وتعالى وبسب النبي صلى الله عليه وسلم الا ان الامام احمد قال لا تقبل توبة من سب النبي صلى الله عليه وسلم. لان المعرة تلحق - 00:03:06

النبي صلى الله عليه وسلم بذلك. وكذلك قال ابن عقيل. قال اصحابنا في سب النبي صلى الله عليه وسلم انه لا تقبل توبته من ذلك لما يدخل من المعرة بالسب على النبي صلى الله عليه وسلم. وهو حق لادم لم لم يعلم - 00:03:26

وقال القاضي في خلافه وابنه ابو الحسين اذا سب النبي صلى الله عليه وسلم قتل. ولم تقبل توبته مسلما كان او كافرا ويجعله ناقضا ناقضا للعهد. نص عليه احمد. وذكر القاضي النصوص - 00:03:46

وذكر القاضي النصوص التي قدمناها عن الامام احمد في انه يقتل ولا يستتاب. وقد وجب عليه القتل. قال القاضي لان حق صلى الله عليه وسلم يتعلق به حقان حق لله وحق للادمي والعقوبة اذا تعلق بها حق لله وحق - 00:04:06

ادمي لم تسقط بالتوبة كالحد في المحاربة. فانه لو تاب قبل القدرة لم يسقط حق الادمي من من القصاص ويسقط حق الله. وقال ابو المواهب العكبري يجب لقذف النبي صلى الله عليه وسلم الحد المغلظ وهو القتل - 00:04:26
تاب او لم يتب ذم ذميا كان او مسلما. وكذلك ذكر جماعات اخرون من اصحابنا انه يقتل شاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا تقبل توبته سواء كان مسلما او كافرا. ومرادهم بانه لا تقبل توبته ان القتل لا يسقط عنه - 00:04:46
بالتوبة والتوبة اسم جامع للرجوع عن السب بالاسلام وبغيره. فلذلك اتوا بها وارادوا انه لو رجع عن السب الاسلام او بالاقلاع عن السب والعود الى الذمة ان كان ذميا لم يسقط عنه القتل. لان عامة هؤلاء لما ذكروا هذه - 00:05:06
مسألة قالوا خلافا لابي حنيفة والشافعي في قولهما ان كان مسلما يستتاح فان تاب والا قتل كالمرتد ان كان ذميا فقال ابو حنيفة لا ينتقض عهده واختلف اصحاب الشافعي فيه. فعلم انهم ارادوا بالتوبة توبة - 00:05:26
المرتد وهي الاسلام. ولانهم قد حكموا بانه مرتد. وقد صرحوا بان توبة المرتد ان يرجع الى الاسلام هذا ظاهر فيه فان كل من ارتد بقول فتوبته ان يرجع الى الاسلام ويتوب من ذلك القول واما الذمي فان توبته - 00:05:46
لها صورتان احداهما ان يقلع عن السب ويقول لا اعود اليه وانا اعود الى الذمة والتزام موجب العهد والثانية ان يسلم فان اسلامه توبة من السب. وكلا الصورتين تدخل في كلام هؤلاء الذين قالوا لا تقبل توبته مسلما - 00:06:06
ان كان او كافرا وان كانت الصورة الثانية ادخل في كلامهم في الاولى. لكن اذا لم يسقط عنه القتل بتوبة هي الاسلام فلعل لا يسقط بتوبة هي العود الى الذمة اولى. وانما كانت ادخل لانه قد علم ان - 00:06:26
ان التوبة من المسلم انما هي الاسلام فكذلك من الكافر. لذكرهم اه توبة الاثنين بلفظ واحد. ولان بكونه حق ادم وقياسه على المحارب دليل على انه لا يسقط بالاسلام. ولانهم قد صرحوا في مواضع - 00:06:46
تأتي بعضها ان التوبة من الكافر هنا هنا اسلامه. وقد صرح بذلك جماعة غيرهم. فقال القاضي الشريف ابو علي ابن ابي موسى في الارشاد وهو ممن يعتمد نقله. ومن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل ولم يستتب. ومن سب - 00:07:06
صلى الله عليه وسلم من اهل الذمة قتل وان اسلم. وقال ابو علي ابن البناء في الخصال والاقسام في والاقسام له ومن سب النبي صلى الله عليه وسلم وجب قتله ولا تقبل توبته. وان كان كافرا فاسلم فالصحيح من المذهب انه يقتل - 00:07:26
ايضا ولا يستتاب قال ومذهب مالك كمذهبنا. وعامة هؤلاء لم يذكروا خلافا في وجوب قتل المسلم والكافر انه لا يسقط بالتوبة من اسلام وغيره. وهذه طريقة القاضي في كتبه المتأخرة من التعليق الجديد. وطريقة من وافقه - 00:07:46
وكان القاضي في التعليق القديم وفي الجامع الصغير يقول ان المسلم يقتل ولا تقبل توبته. وفي الكافر اذا اسلم روايتان قال القاضي في الجامع الصغير الذي ضمنه مسائل التعليق القديم ومن سب ام النبي صلى الله عليه وسلم قتل ولم تقبل - 00:08:06
توبته. فان كان كافرا فاسلم ففيه روايتان. احداهما يقتل ايضا. والثانية لا يقتل ويستتاب قياسا على قوله في الساحر اذا كان كافرا لم يقتل وان كان مسلما قتل وكذلك ذكر من نقل من التعليق القديم مثل - 00:08:26
ابي جعفر قال اذا سب ام النبي صلى الله عليه وسلم قتل ولم تقبل توبته. وفي الذم اذا سب ام النبي صلى الله عليه وسلم روايتان احداهما يقتل والاخرى لا يقتل. قال وبهذا التفصيل قال مالك. وقال اكثرهم تقبل توبته في الحالين - 00:08:46
لنا انه حد وجب لقذف ادمي. فلا يسقط بالتوبة كقذف غير ام النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك قال ابو الخطاب في رؤوس المسائل اذا قذف ام النبي صلى الله عليه وسلم لا تقبل التوبة منه وفي الكافر اذا - 00:09:06
ثم اسلم روايتان وقال ابو حنيفة والشافعي تقبل توبته في الحالين. لنا انه حد وجب لقذف ادمي فلا يسقط بالتوبة دليله قذف غير ام النبي صلى الله عليه وسلم. وانما ذكرت عبارة هؤلاء ليتبين - 00:09:26
ان مرادهم بالتوبة هنا من الكافر الاسلام. ويظهر ان طريقتهم هي بعينها طريقة ابن البناء في ان المسلم اذا لم تقبل توبته وان الذمي اذا سب ثم اسلم قتل ايضا في الصحيح من المذهب. فان قيل فقد قال القاضي في - 00:09:46
فان قيل اليس قد قلتم لو نقض العهد بغير سب النبي صلى الله عليه وسلم مثل ان نقضه بمنع او قتال المسلمين او اذيتهم ثم تاب.

قبلتم توبته وكان الامام فيه بالخيار بين اربعة اشياء كالحربي اذا - 00:10:06
حصل اسيرا في ايدينا. هلا قلتم في سب النبي صلى الله عليه وسلم اذا تاب منه كذلك قيل لان سب النبي صلى الله عليه وسلم قد قذف لميت فلا يسقط بالتوبة. كما لو قذف ميتا وهذا من كلامه يدل على ان التوبة غير الاسلام - 00:10:26
لانه لو يدل على ان التوبة غير الاسلام. لانه لو نقض العهد بغير السب ثم اسلم لم يتخير لم يتخير الامام قلنا لا فرق في التخيير بين الاربعة قبل التوبة التي هي الاقلاع وبعده عند من يقول من يقول به وانما - 00:10:46
هذا المخالف ان يقيس على صورته على صورة تشبه صورة النزاع وهي الحكم فيه بعد التوبة اذا كان قبل التوبة قد ثبت جوازك على ان توبة الذمي الناقض على ان توبة الزمي الناقض للعهد لها صورتان. احداهما ان يسلم - 00:11:06
فان اسلامه توبة من الكفر وتوابعه. فان اسلامه توبة من الكفر وتوابعه. والثانية ان يرجع الى الذمة اذا من الذنب الذي احدثه حتى انتقض عهده فهذه توبة فهذه توبة من نقض العهد. فاذا تاب هذه التوبة وهو مقدور - 00:11:26
عليه جاز للامام ان يقبل ان يقبل توبته حيث كان. حيث كان حيث يكون حكمه حكم الاسير. كما ان الاسير اذا طلب ان تعقد له الذمة جاز ان يجاب الى ذلك. فالزم المخالف القاضي على طريقته ان الناقض - 00:11:46
من النقض يخير الامام فيه فهلا خيرتموه في الساب اذا تاب توبة يمكن التخيير بعدها بان يقلع عن السب يطلب ويطلب عقد الذمة له ثانيا. فلذلك قيل في هذه الصورة هلا خير الامام فيه؟ هلا خير الامام فيه بعد التوبة؟ وان - 00:12:06
كان في صورة اخرى لا يمكن التخيير بعد توبة هي الاسلام. وقد تقدم ذكر ذلك وقد قدمنا ايضا ان الصحيح انه لا فيمن نقض العهد بما يضر المسلمين بحال. وقد ظهر ان الرواية الاخرى التي حكوها في الفرق بين المسلم والكافر مخرجة من - 00:12:26
خصه على الفرق بين الساحر الكافر والساحر المسلم. وذلك انه قد قال في الساحر الذمي لا يقتل ما هو عليه من الكفر اعظم واستدل بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل لبيد بن اعصم. لما سحره. والساحر المسلم يقتل عنده. لم - 00:12:46
لما جاء في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر وعثمان وابن عمر وحفصة وحفصة رضي الله عنهم وغيرهم من الاحاديث ووجه التخريج ان ما هو الكافر عليه من الشرك اعظم مما هو عليه من من السب والسحر. فنسبة السب والسحر اليه واحد - 00:13:06
بخلاف المسلم فاذا قتل الساحر فاذا قتل الساحر المسلم دون الذمي فكذلك الساب الذمي دون المسلم لكن السب ينقض العهد فيجوز قتله لاجل نقض العهد. فاذا اسلم امتنع قتله لنقض العهد وهو لا يقتل - 00:13:26
السب كما لا لا يقتل بخصوص السحر فيبقى دمه معصوما. وقد وقد حكى هذه الرواية الخطابي عن الامام احمد نفسه عن الامام احمد نفسه فقال قال مالك بن انس من شتم النبي صلى الله عليه وسلم من اليهود والنصارى قتل الا - 00:13:46
ان يسلم وكذلك قال احمد ابن حنبل وحكى اخرون من اصحابنا رواية عن الامام احمد ان المسلم تقبل توبته من السب ان يسلم ويرجع عن السب كذلك ذكر ابو الخطاب في الهداية. ومن اهتدى حذوه من من متأخر اصحابنا في - 00:14:06
بالله ورسوله من المسلمين. هل تقبل توبته ام يقتل بكل حال؟ روايتان. فقد تلخص ان اصحابنا حكوا في اذا تاب ثلاث روايات. احداهن يقتل بكل حال. وهي التي نصروها كلهم. ودل عليها - 00:14:26
كلام الامام احمد في نفس هذه المسألة. واكثر محققيهم لم يذكروا سواها. والثانية تقبل توبته مطلقا. والثالثة تقبل توبة الكافر ولا تقبل توبة المسلم. وتوبة الذمي التي تقبل اذا الثالثة. احسن الله اليك. والثالثة تقبل توبة - 00:14:46
الكافر ولا تقبل توبة المسلم يعني موسم يتبع تقبل عند الله لكن عندنا نقيم عليه الحد نعم. احسن الله اليك. الثالثة تقبل توبة الكافر ولا تقبل توبة المسلم. وتوبة الذمي التي - 00:15:06
بل اذا قلنا بها ان يسلم. فاما اذا اقلع وطلب عقد الذمة له ثانيا لم يعصم ذلك دمه. لم يعصم ذلك دمه رواية واحدة كما تقدم. وذكر ابو عبد ابو عبد ابو عبد الله السامري ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم لي المسلمين - 00:15:37
فهل تقبل توبته على روايتين؟ قال ومن سبه من اهل الذمة قتل. وان اسلم ذكره ابن ابي موسى. فعلى ظاهر فعلى ظاهر كلامه يكون

الخلاف في المسلم دون الذمي. عكس الرواية التي حكاها جماعة من الاصحاب. وليس الامر كذلك - 00:15:57
فان ابن ابي موسى قال ومن سب النبي صلى الله عليه وسلم قتل ولم يستتب. ومن سبه من اهل الذمة قتل وان اسلم فلم يذكر خلافا في شيء من ذلك كما دل عليه المأثور عن الامام احمد. وكتاب ابي عبد الله السامري تظمن نقل - 00:16:17
بن الخطاب ونقل ابن ابي موسى كما اقتضى شرطه انه يضمنه عدة يضمنه عدة كتب صغار فلما ذكر ما حكاه ابو الخطاب من الروايتين في المسلم وما ذكره ابن ابي موسى في الذمي اذا اسلم ظهر نوع خلل والا فلا - 00:16:37
انا اذا قبلنا توبة المسلم باسلامه فتوبة فتوبة الذمي باسلامه اولى. فان كل ما يفرض في الكافر من من غضب السب فهو في المسلم وزيادة. فانهما يشتركان في اذى النبي صلى الله عليه وسلم. وينفرد سب المسلمين - 00:16:57
بانه يدل على زندقته وان سابه منافق ظهر نفاقه. بخلاف الذمي فان سبه مستند الى اعتقاد وذلك الاعتقاد سال بالاسلام. نعم قد يوجه ما ذكره السامري بان يقال. السب قد يكون غلطا من المسلم لا اعتقاد. فاذا تاب - 00:17:17
منه قبلت توبته. اذ هو عثرة لسان وسوء. اذ هو عثرة لسان وسوء ادب او قلة علم. والذمي سبه اذى محض لا ريب فيه. فاذا وجب الحد عليه فلم يسقط باسلامه كسائر الحدود. وقد ينزع هذا الى قول من يقول - 00:17:37
قل ان السب لا يكون كفرا في الباطن. الا ان يكون استحلالا وهو قول مرغوب عنه كما سيأتي ان شاء الله تعالى. واعلم ان اصحابنا ذكروا انه لا تقبل توبته. لان الامام احمد قال احسن الله اليك. واعلم احسن الله اليك - 00:17:57
محمد لا اله الا الله. اللهم صلي وسلم لا اله الا الله احسن الله اليك يا شيخ. مختصر مختصر القول ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم من مسلم وكافر - 00:18:17
فانه يتحتم قتله ولو تعب لان هذا حق للنبي صلى الله حد من الحدود والخلافية الخلافات هذه يعني من الظعيف ومنها المردود الذي دلت عليه الادلة شرعية القواعد المرئية وهذا ان - 00:18:40
الشاب حده القتل الذمي ينتقض عهده ويتحتم قتله نعم اسهل ايوه بالفعل - 00:19:26